

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1329
12 May 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٣٢٩

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الاثنين ١١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الساعة ١٠/٠٠ صباحاً

الرئيس: السيد آندو

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث المقدم من إيطاليا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تُقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن تُرسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وأية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة ستُدمج في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثالث المقدم من إيطاليا (CCPR/C/64/Add.8)

١- بناء على دعوة من الرئيس، اتخذ السيد توريل دي رومانيانو، والسيد سيتاريل، والسيدة بالمبو، والسيدة باسانانتي، والسيدة كارلا (إيطاليا) مقاعدهم على طاولة اللجنة.

٢- الرئيس: رحب بوفد إيطاليا وأعرب عن تقديره للمساهمة القيّمة التي يقدمها السيد بوكار إلى أعمال اللجنة. وقال إنه ما من شك في أن لدى الوفد الإيطالي قدراً طيباً من المعلومات الجديدة التي يود أن يقدمها إلى اللجنة.

٣- السيد توريل دي رومانيانو (إيطاليا): شكر اللجنة على اعطاء وفده هذه الفرصة للاجتماع بها ومناقشة تقرير إيطاليا الدوري الثالث (CCPR/C/64/Add.8).

٤- لقد حدثت تغييرات عميقة في الهيكل السياسي للبلد منذ إجراء الانتخابات في آذار/مارس ١٩٩٤. فقد أعلنت الحكومة الجديدة عن عزمها على القيام بمبادرات هامة ليس فقط في الميدانين السياسي والاقتصادي. ولكن أيضاً في قطاعات كثيرة من الهيكل القضائي والاجتماعي أيضاً، وهي قد أعطت إشارات واضحة، على وجه الخصوص بأنها تعتزم توطيد احترام حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والمحلي على حد سواء.

٥- كما زيد من تدعيم التدابير الخاصة بمنع كافة أشكال الأنشطة العنصرية، والقضاء عليها، والمعاقبة عليها، بقانون جديد مؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣. ويجعل هذا القانون من التحريض على - أو اقتراف - أعمال التمييز والكراهية والعنف لأغراض عنصرية أو اثنية أو وطنية أو دينية، أو نشر مواد تشجع على تلك الأعمال، جرماً جنائياً. وقد استهدف من القانون رقم ٢٩٦ المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣ تقليل عدد المحتجزين في انتظار المحاكمة عن طريق السماح بالإلتجاء على نطاق أوسع إلى إجراء الإقامة الجبرية. كما ينص هذا القانون على ترحيل الأجانب الذين ارتكبوا جرائم بسيطة أو الذين حُكم عليهم بالسجن لأقل من ثلاث سنوات، إلى أوطانهم.

٦- وقد حدث عدد من التطورات الهامة فيما يتعلق بإعمال الحق في حرية الدين بمقتضى المادة ١٨ من العهد، فقد واصلت المحكمة الدستورية تطوير الأحكام القائمة في الدستور بهذا الشأن، كما وضعت هذه الأحكام موضع التنفيذ. ووقّعت الحكومة في عام ١٩٩٣ اتفاقاً مع الكنيستين المعمدانية واللوثرية ضمن التعددية الدينية. وفي الانتخابات الأخيرة، مددت الحكومة موعد الانتخابات لمدة يوم واحد لتمكين الطائفة اليهودية الإيطالية، التي كانت تحتفل بعيد الفصح اليهودي في اليوم الأول للانتخابات، من ممارسة حق التصويت.

٧- وقد دُعيت المحكمة الدستورية، إلى الفصل في عدد متزايد من قضايا حقوق الإنسان، وحققت المحكمة انجازات هامة في إنفاذ المعايير الدولية. وهكذا، أُلغيت لوائح معينة لم تكن متماشية تماماً مع مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة، أو مع المبدأ الذي يقضي بأن تكون معاملة المحتجزين ذات طابع إنساني وأن تحترم كرامة الإنسان المتأصلة فيه. وعموماً، فلقد تميزت السنتان اللتان انصرمتا منذ صياغة التقرير الدوري الثالث بتحقيق تقدم بارز في تنفيذ أحكام العهد.

٨- وأعرب عن أمله، في ضوء تقاليد التعاون الإيطالي القائمة منذ أمد طويل مع اللجنة، في أن تتسم مناقشة التقرير الدوري الثالث بالنفع المتبادل وبأن تكون مصدر إلهام بشأن الكيفية التي ينبغي بها إعمال حقوق الإنسان.

٩- الرئيس: دعا الوفد الإيطالي إلى الرد على الأسئلة الواردة في الفرع "أولاً" من قائمة المواضيع، ونصها:

"أولاً- الإطار الدستوري والقانوني الذي يُنفذ داخله العهد؛ وعدم التمييز؛ والمساواة بين الجنسين وحماية الأسرة والأطفال؛ والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة؛ وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات (المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧)

(أ) هل كانت هناك، خلال الفترة قيد الاستعراض، أي قضايا جرى التذرع فيها مباشرة بأحكام العهد أمام المحاكم أو أُشير فيها إلى هذه الأحكام في قرارات المحاكم؟ وإذا كان قد حدث ذلك، فيُرجى تقديم تفاصيل عنها.

(ب) يُرجى شرح أية عوامل وصعوبات تؤثر على تنفيذ العهد. ويُرجى، على وجه الخصوص، الإسهاب في وصف تأثير ظاهرة الهجرة الحديثة العهد، المشار إليها في الفقرتين ٩٥ و ٩٦ من التقرير، والتي أسفرت عن وجود أكثر من ١٠٠ جماعة إثنية مختلفة في إيطاليا، على تنفيذ أحكام العهد.

(ج) يُرجى توضيح ما إذا كان قد تم اعتماد مشروع قانون أيار/مايو ١٩٩١ المتعلق بإنشاء منصب محامي المواطنين على المستوى الوطني. وإذا كان الأمر كذلك، يُرجى تقديم معلومات عن وظائفه وأنشطته حتى تاريخه، ويُرجى، في ضوء المشكلة المشار إليها في الفقرة ١٠ من التقرير، توضيح الكيفية التي تُنسّق بها أنشطة محامي المواطنين على الصُّعد الوطنية والإقليمية والمحلية.

(د) يُرجى تقديم بيانات بشأن عدد ونسب النساء في البرلمان وفي المناصب العامة الرفيعة الأخرى، وفي الخدمات العامة، والمهن الحرة وأنشطة الأعمال الخاصة. وهل أدى اعتماد القانون رقم ١٢٥ المؤرخ في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١ ("تدابير إيجابية لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في مكان العمل") إلى تحقيق أي تقدم ملموس حتى تاريخه؟ وإذا كان الأمر كذلك، فيُرجى تقديم التفاصيل الملأمة.

(هـ) يُرجى تقديم معلومات عن وظائف وأنشطة لجنة تحقيق تكافؤ الفرص وتساويها بين الرجل والمرأة.

(و) يُرجى التعليق على التدابير المتخذة لمنع تشغيل القصر بصفة غير قانونية وتقديم وصف مسهب للأعمال الخفيفة غير الصناعية التي يُؤذن للقصر ممن هم دون ١٥ سنة من العمر بأدائها (انظر الفقرتين ١٨٤-١٨٥ من التقرير).

(ز) يُرجى تقديم عرض مسهب للتدابير العملية المتخذة لكفالة تمتع الأشخاص المنتمين إلى أقليات والمذكورين تحديداً في الفقرة ١٩٩ من التقرير، تمتعاً فعلياً بحقوقهم المقررة بموجب المادة ٢٧ من العهد. وما هي التدابير التشريعية والتدابير الأخرى التي تكفل تمتع أفراد جميع الأقليات بالحماية الكاملة والفعالة لحقوقهم بموجب العهد؟

(ح) ما هي الخطوات التي اتُخذت لنشر المعلومات عن الحقوق المعترف بها في العهد والبروتوكول الاختياري الأول؟ وإلى أي مدى أُحيط الجمهور علماً بقيام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنظر في التقرير؟

(ط) ما هي الآثار التي لحقت بالتمتع بالحقوق بموجب المادة ٢٥ من العهد نتيجة لتغيير القوانين الانتخابية في عام ١٩٩١؟

١٠- السيد توريلادي رومانيانو (إيطاليا): قال، رداً على السؤال (أ)، إنه في خلال الفترة ١٩٨٧-١٩٩٣، طبقت المحاكم على مستوياتها المختلفة، وبخاصة محكمة النقض، أحكام العهد في عدد من القضايا. وقد نُشرت تسعة من الأحكام القضائية المعنية في المجالات القانونية، وكانت ستة منها تشير بخاصة إلى المادة ١٤ من العهد.

١١- ورداً على السؤال (ب)، قال إنه لا يبدو أن تنفيذ العهد كانت له آثار سلبية فيما يتعلق بالهجرة في إيطاليا. وعلى أية حال، فإن معظم أحكام العهد مُضمنة بالفعل في الدستور والتشريعات الوطنية. وإيطاليا متقيدة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتعترف باختصاص مجلس اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، علاوة على الولاية القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٢- ورداً على السؤال (ج)، قال إنه جرى على مر السنين، تقديم عدد من مشاريع القوانين إلى البرلمان من أجل إنشاء منصب أمين مظالم وطني. والآن، وقد تولت السلطة حكومة جديدة في أعقاب الانتخابات، فإنه يتعين تقديم مشروع قانون جديد بشأن هذا الموضوع. بيد أن مكاتب محامي المواطنين قد أُنشئت بالفعل على صعيد الأقاليم. ويتولى بالفعل محامون خاصون للمواطنين على الصعيد الوطني حماية حقوق المواطنين في مجال الاستثمارات التجارية والصناعية، علاوة على مجال النشر ووسائل الإعلام الجماهيرية.

١٣- وفيما يتعلق بالسؤال (د)، انتُخبت ٩٤ امرأة لعضوية المجلس الأدنى للبرلمان، و ٢٩ امرأة لعضوية مجلس الشيوخ؛ وبذلك ارتفعت النسبة المئوية لممثلات النساء في كلا مجلسي البرلمان من ٨,٦ في المائة إلى ١٢,٩ في المائة. وقد حدثت زيادة مطردة في مشاركة المرأة في المهن الحرة ونشاط الأعمال الخاص، من

١٣ في المائة في عام ١٩٨٠ إلى ١٨ في المائة في عام ١٩٩٠. وبالمثل، زادت النسبة المئوية للمديرات والموظفات في القوة العاملة من ٤٠ في المائة في عام ١٩٨٠ إلى ٤٤ في المائة في عام ١٩٩٠. وقد استهدف من القانون رقم ٩٢/٢١٥ أن يحقق للمرأة تكافؤ الفرص في المجال الاقتصادي والتجاري بتنشيط نمو المشاريع التي ترأسها النساء وتعزيز التسهيلات الإئتمانية المقدمة إليها. وقد أخذ القانون رقم ٧٦/٥٤٦ بأحكام خاصة للأمومة من أجل المرأة العاملة في الزراعة والتجارة. في حين ضمن القانون رقم ٩٠/٩٧٩ نفس الحكم للمرأة المشتغلة بالمهن الحرة. وسيكون القانون رقم ٩٠/١٤٢ الذي يكفل التنسيق بين ساعات العمل وساعات الخدمة المقررة في الخدمات العامة الأساسية، مثل المدارس، مفيداً للمرأة أيضاً.

١٤- وقد أخذ بعدد من برامج العمل الإيجابي بمقتضى القانون رقم ١٩٩١/٢٥ بغية كفالة مشاركة المرأة في القوة العاملة بدرجة أكبر وبمستوى أرفع. ولم يكن الكثير من النساء ليقدّر، بدون تلك البرامج، على الوصول إلى المناصب الهامة التي يشغلنها حالياً. وقد بوشر فيما بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٣ ما مجموعه ١٨٩ برنامجاً تتكلف في مجموعها ٧٩٠ مليون ليرة. وثمة مشاريع مخصوصة بوشرت في إطار تلك البرامج قد صُممت لكي تؤهل الموظفات، أو تعيد تأهيلهن، بغية تيسير تقدمهن الوظيفي. وكان بعض هذه المشاريع موجهاً إلى المديرات على وجه التحديد.

١٥- وقد قبّلت النساء في القضاء منذ عام ١٩٦٥، وأعدادهن آخذة في الزيادة باطراد على مر السنين. ففي حين كان هناك ١ ٢٧١ قاضية من بين ٧ ٣٥٣ قاضياً في شباط/فبراير ١٩٨٨، فإن الرقم قد ارتفع إلى ١ ٩١٦ قاضية من بين ٨ ٥٠٩ قضاة بحلول شباط/فبراير ١٩٩٢، وإلى ٢ ١٨٦ قاضية من بين نفس العدد من القضاة في نيسان/أبريل ١٩٩٤. كما تمكنت المرأة منذ عام ١٩٨٨ من شغل مناصب في الهيكل الهرمي القضائي للمحاكم العسكرية. وأحد إجراءات العمل الإيجابي المتخذة بموجب القانون ١٢٥ المؤرخ في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١ قد تمثل في قيام المجلس الأعلى للقضاء بإنشاء لجنة خاصة لتكافؤ الفرص.

١٦- وعن السؤال (هـ)، قال إن لجنة تحقيق تكافؤ الفرص وتساويها بين الرجل والمرأة، المنشأة بمرسوم من رئيس مجلس الوزراء مؤرخ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٤، تتألف من ٢٩ عضواً وتعكس وجود المرأة في مجالات أساسية مثل السياسة والثقافة والاقتصاد. ووظيفة اللجنة هي أن تدرس وتصوغ التعديلات الضرورية لتكثيف التشريعات مع مبدأ المساواة بين الجنسين. وتقوم اللجنة بتقديم المشورة والمساعدة إلى رئيس مجلس الوزراء فيما يتعلق بتنسيق الإدارات المركزية والمحلية المكلفة بمهمة وضع وتطبيق برامج تدخل في هذا النطاق.

١٧- وأبلغ اللجنة، وهو يشير إلى السؤال (و)، بأن وزارة العمل قد أقامت في وقت ما سابق هيكلًا خاصاً لإدارة التفتيش العمالي - للتحقيق في أي انتهاك لتشريعات العمل. ويعمل فرع لهذا المكتب على المستوى المحلي ومن اختصاصه التفتيش على المصانع والمراكز التجارية، إلى آخره، ومساءلة الأشخاص وفرض غرامات. ومن الجدير بالملاحظة أن إدارة التفتيش قد اكتشفت في عام ١٩٩٢ ما مجموعه ٤ ٤١٧ انتهاكاً للقواعد الخاصة بالقصر.

١٨- وفيما يتعلق بالسؤال (ز)، فكما ذكر في تقرير سابق مقدم من حكومته، تتمتع الأقليات بجميع الحقوق التي يكفلها الميثاق الدستوري، والتشريعات، والصكوك الدولية. وقد اقترح في التشريعات الجديدة

إصدار قانون شامل جديد بشأن الأقليات يسعى إلى ضمان المساواة الكاملة في المعاملة لجميع أفراد جماعات الأقليات المختلفة.

١٩- وقال، وهو يشير إلى السؤال (ح)، إن العهد والبروتوكول الاختياري الأول قد تُرجمتا إلى اللغة الإيطالية ووُزعا على نطاق واسع في إيطاليا بمبادرة من مركز الأمم المتحدة للإعلام في روما والمركز الإيطالي للأمم المتحدة. كما أُدرج نص العهد في عدد كبير من الكتب الدراسية التي تتناول القانون الدولي والمنظمات الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد قامت بنشره بعض المجلات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان. وقد أُبلغت بعض المنظمات العامة والخاصة المعنية بحقوق الإنسان، علاوة على الصحافة والتلفاز، بقيام اللجنة بالنظر في التقرير المقدم من الحكومة الإيطالية.

٢٠- وأكد من جديد، فيما يتعلق بالسؤال (ط)، أن التغيير في النظام الانتخابي الإيطالي لم يكن له أي تأثير مباشر أو غير مباشر على التمتع بالحقوق المقررة بموجب المادة ٢٥ من العهد. فالمبدأ الأساسي الذي يقضي بأن كل مواطن بلغ سن الانتخاب له الحق في الاشتراك في الانتخابات وفي أن يرشح نفسه للانتخاب، لا يزال قائماً دون تغيير. وقد أُجريت الانتخابات، كما في السابق، بالاقتراع السري من أجل ضمان حرية التعبير عن إرادة الناخبين.

٢١- الرئيس: دعا أعضاء اللجنة إلى طرح أسئلة إضافية في إطار الفرع "أولاً" من قائمة المواضيع.

٢٢- السيدة شانيه: رحبت بوفد إيطاليا، وأضافت أن أعضاءه لهم كل ما يدعو إلى الشعور بالفخر بالمساهمة التي يقدمها مواطنهم، السيد بوكار، في عمل اللجنة، بما في ذلك اجراءاتها. وأشارت إلى أن التقرير الدوري الثالث لإيطاليا مؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، ومن ثم فإنها تقدر المعلومات الإضافية التي قُدمت شفاهة.

٢٣- وتساءلت، بدءاً بموضوع مؤسسات إيطاليا، عن الأحكام المؤسسية والقانونية المتعلقة بوضع الأحزاب السياسية، والتي لم تجد بشأنها سوى القليل في التقرير أو النصوص ذات الصلة. والمادة ٤٩ من الدستور تقرر الحق لجميع المواطنين في أن "يشكلوا الأحزاب بحرية من أجل المساهمة في السياسة الوطنية بالوسائل الديمقراطية"، وهي ضمانة ينبغي أن تُقرأ بالإقتران مع المادة الثانية عشرة من الأحكام الانتقالية التي تحرم إعادة تنظيم الحزب الفاشي السابق بأي شكل من الأشكال؛ وتساءلت عن الكيفية التي مكنت أحزاباً لها ميول فاشية لا ينكرها أحد من العودة إلى دخول المعتزك السياسي بل وفي أن ترى ممثليها قد انتُخبوا.

٢٤- وفيما يخص مكانة العهد من الإطار القانوني لإيطاليا، قالت إنها استرجعت في ذاكرتها المناقشات التي دارت حول التقارير السابقة، وفهمت أنه في حين أن العهد لا يتمتع بمركز قانوني متساو مع الدستور، فإن له الأسبقية على القانون الداخلي العادي. وأضافت أن دستور إيطاليا سابق في تاريخه على العهد، ومن ثم فإنه لا يتضمن أحكامه؛ وأنه أثناء نظر اللجنة في التقرير الدوري الثاني، ذكر الوفد أنه بالنسبة لإيطاليا، كما هو الحال بالنسبة لمعظم الدول الأطراف الأخرى، تعتبر أحكام معينة من هذه الأحكام قابلة للتطبيق مباشرة، في حين يُنظر إلى أحكام أخرى على أنها تنشئ مبادئ يتطلب تنفيذها اعتماد قوانين جديدة.

وبعبارة أخرى، فإن الحقوق التي يضمنها العهد ليست مدرجة بالكامل في النظام القانوني القائم. وتساءلت عما إذا كانت الحالة بالشكل الذي تتذكره قد تغيرت.

٢٥- وأشارت، بشأن قضية محامي المواطنين، إلى أنه ربما يكون قد حدث بعض التراجع، أو الركود على الأقل، خلال الفترة التي يغطيها التقرير الأخير. وبالأخص فيما يتعلق بهذه المؤسسة بالشكل الذي توجد به على الصعيد الوطني. وأوضحت أنه تشير الفقرتان ٩ و ١٠ من التقرير إلى صعوبات عديدة في هذا الصدد، وأنها ترحب بتلقي مزيد من التفاصيل بشأنها.

٢٦- وأخيراً، تساءلت عما إذا كانت الحكومة الإيطالية تتوخى سحب أي من تحفظاتها العديدة التي أودعتها عند التصديق على العهد، وبخاصة فيما يتعلق بالإذاعة والتلفاز.

٢٧- السيدة إيفات: رحبت بالوفد الإيطالي وكررت ما أبدته المتكلمة السابقة من إطراء على عمل السيد بوكار في اللجنة. وقالت إنه ما من سبيل إلى الشك في أن إيطاليا ملتزمة بمبادئ حقوق الإنسان بقوة.

٢٨- وتنص المادة ٦ من الدستور الإيطالي على صيانة الأقليات اللغوية بواسطة أحكام "خاصة"، في حين تدعو المادة ٢٧ من العهد، جنباً إلى جنب مع المادة ٢٦، إلى حماية كافة أنواع الأقليات على أساس المساواة المطلقة. وقد يكون في الإمكان تفسير هذا التباين الواضح وتقديم مزيد من المعلومات بخصوص أحدث التشريعات الإيطالية بشأن الأقليات. وتساءلت أيضاً عن التأثير المنتظر للقوانين الجديدة أو القائمة على وقوع حوادث الكراهية والعنف العنصريين بشكل متزايد ضد الجماعات المهاجرة والفجر، وعما يقال عن عودة تفشي الأنشطة المعادية للسامية من جديد.

٢٩- ويبدو أن القوانين الجديدة المتعلقة بالجنسية قد مددت فترة الإقامة المطلوبة قبل الشروع في إجراءات التجنس إلى ١٠ سنوات. ويشير ذلك إلى أن عملية الاندماج ستؤخر بدلاً من تسريعها. وتساءلت عما إذا كان بوسع غير المواطنين أن يشتركوا في العملية السياسية في إيطاليا، بما في ذلك الانتخابات.

٣٠- وأضافت أن التقرير يتحدث عن الأخذ بالتعليم القائم على تعدد الثقافات من أجل تحقيق التسامح والتفاهم في المدارس. وأوضحت أن هذه التدابير تستحق الثناء، غير أنها تقترح ضرورة تمديد نطاقها على نحو أوسع داخل المجتمع، ولكي يشمل أيضاً جميع الأشخاص العاملين في إنفاذ القوانين والأنشطة القضائية. فهل من المتوخى القيام بمثل هذا التوسع؟

٣١- وقالت إن ما من شك في أن الحكومة الإيطالية ملتزمة بقضية مساواة المرأة، وقد تحقق تقدم مشهود في هذا الاتجاه. وقالت إنها تفترض أن لجنة تكافؤ الفرص وتساويها بين الرجل والمرأة هي مجرد هيئة استشارية، وتساءلت عن الكيفية التي يكفل ويُرصد بها تنفيذ برامج مساواة المرأة تنفيذاً فعلياً. وعما إذا كانت هناك برامج محددة للتصدي للعنف المنزلي والاغتصاب والمضايقة الجنسية في أماكن العمل والمعاقبة عليها، وعما إذا كان يجري توفير ملاجئ للنساء ضحايا العنف. وهل يجري تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأعضاء القضاء تدريباً خاصاً للتعامل مع هذه القضايا؟

٣٢- وأضافت أنه قد قيل إن التغييرات الجديدة في القانون تجعل من الأيسر على النساء أن يشاركن في العملية الانتخابية؛ وطلبت تفاصيل بهذا الخصوص.

٣٣- السيد هيرندل: كرر الملاحظات التي وُجّهت إلى الوفد الإيطالي وإلى السيد بوكار، وقال إنه ولو أن التقرير الممتاز المعروض على اللجنة قد فات زمانه شيئاً ما، فلا يمكن أن يُعزى ذلك بأي حال من الأحوال إلى واضعيه.

٣٤- وقال إنه قد عاد، مثلما فعلت السيدة شانيه، إلى سجلات المناقشات التي دارت حول التقرير الدوري الثاني، وإنه لا يساوره أي شك في التزام إيطاليا بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، أو بشأن توافق التشريعات الداخلية في إيطاليا مع القانون الدولي بشكل عام. وقد شُرح للجنة في عام ١٩٨٨ أنه يوجد أساساً افتراض لصالح الالتزامات التعاهدية، على نحو ما هو موضح في عدد من أحكام محكمة النقض الإيطالية. وأوضحت أنه تأييداً للموقف الذي يفيد بأن أي قانون يصدر في وقت لاحق للقانون المنفذ للعهد ويتناقض مع حكم معين من أحكام هذا القانون الأخير، لا يكون قابلاً للتطبيق بالضرورة، قيل إنه وفقاً لما قضت به محكمة النقض، لا يمكن الاعتراف بأسبعية قانون لاحق يتناقض مع العهد إلا إذا نصت الأحكام التشريعية على وجود نية واضحة وجليّة من جانب المشرّع لإبطال قاعدة القانون الدولي. غير أن هذا يبين فيما يبدو أن بوسع التشريع الداخلي، في حقيقة الأمر، أن يبطل القانون الدولي، وبذلك يسقط الافتراض بأسبقيته. وطلب من الوفد الإيطالي أن يعلق على هذا الوضع المبهم إلى حد ما.

٣٥- وعن موضوع محامي المواطنين، أشار إلى ما جاء في الفقرة ١٠ من التقرير من أن من المحتمل أن يثير إنشاء هذا المنصب على الصعيد الوطني مشاكل تنسيق جسيمة؛ وأقر بأن تكرار تلك المناصب على الصعيد الإقليمي أو المحلي يمكن أن يؤدي إلى عدم مساواة في المعاملة. وقال إن من الضروري أن يكفل تطبيق الإجراءات بطريقة موحدة، سواء جرى تطبيقها من المركز أو على الأطراف.

٣٦- وقال إنه تأثر بخاصة بوصف التقرير (الفقرة ١٩٤ وما يليها) للمعاملة التي تلقاها ثلاثة أنواع من الأقليات اللغوية المعترف بها. وأضاف أن من رأيه أنه قد يكون من المفيد للآخرين أن يحتذوا النهج المبدع الذي اتبعته الدولة الإيطالية بإقرارها للحماية بنظام من الاستقلال الذاتي منشأ على المستوى الدستوري، ولا سيما فيما يتعلق بالأقليات المستقرة التي لديها صلات مشتركة مع بلد مجاور تشاطره نفس اللغة. وقد يكون من المفيد في التقارير المقبلة أن يجري بتفصيل موجز تناول مفهوم الاستقلال الذاتي في السياق المشار إليه. وقال إنه يفهم أنه يجري إعداد قانون شامل جديد بشأن الأقليات، وهو يرحب بتلقي مزيد من الشروح في هذا الصدد.

٣٧- السيد أغيلار أوربيننا: بعد إطراء الوفد الإيطالي على التقرير المقدم وبعد إبداء ملاحظت بشأن صفات السيد بوكار القيادية في اللجنة، قال إن معظم الأسئلة التي كان ينوي إثارتها قد طرحها الأعضاء الآخرون بالفعل.

٣٨- وقال إنه قلق، مثل السيد هيرندل، لكون تعدد محامي المواطنين على الصعيدين الإقليمي والمحلي يمكن أن يؤدي إلى عدم مساواة في تقديم الخدمات. وتساءل عن الكيفية التي سيُعالج بها تنازع الاختصاصات القضائية.

٣٩- وتساءل عما إذا كانت توصيات لجنة تكافؤ الفرص وتساويها بين الرجل والمرأة ملزمة وما إذا كانت توجد جزاءات بالنسبة لعدم الامتثال لتلك التوصيات.

٤٠- وقال إنه يبدو أن التمييز والتعصب، بما في ذلك مظاهر العداء للسامية، في ازدياد في إيطاليا، كما يحدث في أماكن أخرى. وطلب من الوفد أن يقدم مزيداً من التعليقات على تلك الظواهر.

٤١- وكرر التساؤل الذي أعربت عنه السيدة شانيه بخصوص المادة الثانية عشرة من الأحكام الانتقالية وبشأن كون المنظمات والأحزاب الفاشية الجديدة قد عادت إلى الظهور على الساحة السياسية.

٤٢- وقال إن الإعلام والتعليم هما الحصن الحصين ضد التعصب. وسأل عن نشر العهد والبروتوكول الاختياري الأول. وتساءل بشكل أخص عما إذا كان تدريس العهد والبروتوكول قائماً في كليات وأقسام القانون في إيطاليا، سواء في المنهج الدراسي العام أو كموضوع تخصصي، وقال إن مجموعة من أساتذة القانون في كوستاريكا، ممن ينتمي إليهم شخصياً، يروجون لفكرة مفادها أنه ينبغي أن تكون دراسة هذا الموضوع شرطاً أساسياً للحصول على أي درجة علمية أو شهادة في القانون.

٤٣- وأبدى ملاحظة بشأن الإشارة الواردة في الفقرة ١٩٤ من التقرير إلى الأقليات "المعترف بها"، وتساءل عما تعنيه هذه الصفة. فهل تعني أن هناك أقليات غير معترف بها في إيطاليا، وإذا كان الأمر كذلك، فما هو مركزها القانوني؟

٤٤- السيد برادو فاييخو: أعرب عن اقتناعه بأن المناقشة المتعلقة بالتقرير الدوري الثالث لإيطاليا ستكون مثمرة بمثل ما كانت عليه مناقشة التقارير السابقة له، ورحب بالمعلومات التي قدمها الوفد شفاهة، واشترك في الإشادة بالمساهمة المتميزة التي تقدمها إيطاليا، ممثلة في شخص السيد بوكار، في عمل اللجنة.

٤٥- ومن بين التطورات الحديثة العهد المشار إليها في التقرير، خص بالمديح الاستثنائي ما يجري من تقديم معونة قانونية على نفقة الدولة إلى رقيقي الحال من الناحية الاقتصادية.

٤٦- وأشار، كما فعل السيد هيرندل، إلى أنه يبدو أن ثمة ثغرة قد ينتقص القانون الداخلي الإيطالي بواسطتها من القواعد الدولية، وطلب تسجيل قلقه في هذا الصدد.

٤٧- وتساءل عما إذا كان قد جرى النظر في رفع تحفظات إيطاليا على المادة ١٢ من العهد، فيما يخص حرية التنقل لأفراد أسرة سافوي وحريتهم في الإقامة، وهم الذين يخضعون أيضاً - ولأسباب يجب أن يقال عنها اليوم بالتأكيد أنها أصبحت في ذمة التاريخ - لتحفظات بموجب الدستور.

٤٨- وأضاف أن الفقرة ٦ تبين أن الوظيفة الرئيسية لمحمامي المواطنين هي العمل كوسيط بين المواطنين والإدارة المحلية. بيد أنها لم تحدد ما إذا كان من اختصاصه أن يتابع انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة عن طريق إجراء تحقيقات تفضي إلى إقامة دعاوى قانونية ضد المسؤولين عن هذه الأفعال. وتشير الفقرة ٩ إلى محامين للمواطنين ذوي مجالات تخصص معينة. فهل من المتوخى أن يوجد عدة محامين للمواطنين في نفس المدينة أو المنطقة، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف سينسقون عملهم؟ وقال إن الفقرة ١٧ قد أتت على ذكر لجنة يقصد منها أن تراجع التشريعات الراهنة لكي تكفل المساواة بين الجنسين. وتساءل عما إذا كان قد تم إنشاء لجنة من هذا القبيل فعلاً، وعن الدراسات التي اضطلع بها، وعما إذا كانت قد صدرت أية توصيات. وطلب، وهو يشير إلى الفقرة ٢٢، توضيحاً بخصوص مصطلح "المساواة الجوهرية". وبالإضافة إلى ذلك، طلب مزيداً من التفاصيل بخصوص الحظر المفروض على عمل المرأة ليلاً، والمشار إليه في الفقرة ٢٦ من التقرير. وقال إن النساء اللاتي يعملن ليلاً في بلده يتمتعن بامتيازات معينة. فهل الأمر كذلك في إيطاليا أيضاً؟ وقال إنه يرحب بالحصول على مزيد من المعلومات عن الحالة العامة للمهاجرين في إيطاليا. ذلك أن بلدان العالم الثالث تشعر بالانشغال على وجه الخصوص بشأن موجة رهاب الأجانب التي تكتسح أوروبا في الوقت الراهن، وهو يتساءل عن كنه التدابير التي تقوم الحكومة الإيطالية باتخاذها لمنع هذه الموجة من الانتشار أكثر من ذلك. وتساءل بالمثل عما إذا كانت الأحداث في يوغوسلافيا السابقة القريبة من إيطاليا كانت لها انعكاسات على السكان المهاجرين أو أولئك الملتجئين للجوء. وكيف تتعامل الدولة مع التدفقات الكبيرة للأشخاص النازحين من تلك الأراضي؟ وأخيراً، ذكر بأنه خلال النظر في التقرير الدوري الثاني لإيطاليا، برز من المناقشة أنه على الرغم من إمكانية انضمام الأجانب إلى الجمعيات، فإنه لا يُسمح لهم بالترويج لها. وتساءل عما إذا كانت تلك القيود لا تزال قائمة. وإذا كان الأمر كذلك، فما هو التشريع الذي تستند إليه؟

٤٩- السيد برونو سيللي: انضم إلى المتكلمين السابقين في الإعراب عن الترحيب الودي بالوفد الرفيع المستوى الذي بعثت به الحكومة الإيطالية، وهو ما يشهد على الأهمية التي توليها للمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ولعمل اللجنة. وقال إن من دواعي سروره على وجه الخصوص أن يلاحظ عدد النساء في الوفد، وهو ما يشير إلى الدور الإيجابي الذي يقمن به في إيطاليا في إطار الوظائف العامة والعلاقات الدولية. كما أيد الملاحظات التي أبدت بخصوص المساهمة البالغة القيمة التي يقدمها السيد بوكار إلى عمل اللجنة. وأضاف أنه على الرغم من التقرير الشامل جداً الذي قدمه الوفد الإيطالي، والمعلومات الإضافية الحديثة العهد التي قدمها الوفد في بيانه الاستهلالي، فإنه يشترك فيما أعرب عنه أعضاء آخرون في اللجنة من أوجه قلق أساسية، ويرحب بالحصول على إيضاحات بخصوص حالة الأقليات وقوانين الهجرة والتشريعات المتعلقة بالأحزاب السياسية، وبخاصة في ضوء ما أسفرت عنه الانتخابات الأخيرة. وفضلاً عن ذلك، فإن التقرير لا يحتوي على معلومات كافية عن مركز العهد مقابل التشريع الإيطالي الداخلي. وتساءل، وهو يشير إلى الرد المقدم عن السؤال أولاً (أ)، عن الأسس التي يمكن الاستناد إليها في التذرع بأحكام العهد مباشرة أمام المحاكم، وذلك بالنظر إلى عدم وجود أحكام دستورية وقانونية محددة لهذا الغرض. كما أنه يرحب بالحصول على مزيد من المعلومات عن دور محامي المواطنين، ويتساءل عما إذا كانت توجد أية متابعة للحالات التي يحيلها إليه رئيس مجلس الوزراء وعلاوة على ذلك، فهل يمكن التذرع أيضاً بأحكام العهد مباشرة أمام محامي المواطنين؟

٥٠- السيد سعدي: بعد أن كرر الإعراب عن الملاحظات العامة الموجهة إلى السيد بوكار والوفد الإيطالي، لاحظ أن المرأة ممثلة في الوفد الإيطالي بقدر وافٍ - وهو دليل مقنع على المساواة بين الجنسين في المجتمع الإيطالي. وقال إن التقارير المقدمة من إيطاليا تثير اهتماماً خاصاً، وأقل ما يقال في سبب ذلك أنها بلد أوروبي ومن منطقة البحر المتوسط في آن واحد؛ وإن بلداناً أخرى من بلدان منطقة البحر المتوسط، ومن بينها بلده الأردن، تسعى إلى محاكاة إيطاليا في تطبيقها لأحكام العهد. ولا يتناول التقرير المادتين ٤ و ٥ من العهد على أساس أنه لم تحدث قط مناسبة حدث فيها التذرع بهما في إيطاليا (المقدمة (الفقرة هـ)). بيد أن الحكومة الإيطالية، في نضالها التاريخي ضد المافيا، قد واجهت يقيناً حالات من نوع حالات الطوارئ. وذكر أنه في حين يأمل ألا تحتاج إيطاليا أبداً إلى تطبيق أحكام تلك المدتين، فمن المؤكد أن من المفيد لها، كيما تكون مستعدة لمثل تلك الاحتمالات، أن تعلن مسبقاً عن مواد العهد التي يمكن التحلل منها في هذه الظروف. ورحب بقيام إيطاليا، باعتبارها عضواً في الاتحاد الأوروبي، بالتصديق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتساءل عن مركز هذه الاتفاقية مقابل العهد، وعما إذا كانت الأولوية قد منحت لأي منهما. واسترعى الانتباه، وهو يشير إلى التعليقات المقدمة بشأن صعود الفاشية في أوروبا، إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد، وتساءل عن الكيفية التي يمكن التوفيق بها بين هذا الحكم وبين القبول بالأحزاب السياسية اليمينية المتطرفة في إيطاليا. وعلى الرغم من أنه لا ينبغي، بموجب الأحكام ذات الصلة من الدستور الإيطالي، أن يوجد تمييز من أي نوع من الأنواع فيما بين المواطنين الإيطاليين، فإن هناك فارقاً اقتصادياً معترفاً به بين الذين يعيشون في شمال البلد وجنوبه. وتساءل عن التدابير التي تتوخى الحكومة القيام بها لرأب هذا الصدع. وتساءل، وهو يشير إلى المادة ١ من الدستور، عن المعنى المقصود بالضبط من عبارة أن "إيطاليا جمهورية ديمقراطية قائمة على العمل". ولاحظ أن الإشارة الوحيدة إلى الأقليات في الدستور هي "الأقليات اللغوية" في إطار المادة ٦ منه. وينبغي أن تؤخذ في الحسبان في الدستور أيضاً الأقليات الأخرى التي تعيش في إيطاليا والمذكورة في التقرير. وأخيراً، وفيما يتعلق بحالة الأقليات الدينية، التمس أيضاً بشأن الجملة الثانية من المادة ٨ من الدستور، التي تنص على أنه "يحق للملل الأخرى غير الكاثوليكية أن تنظم نفسها وفقاً لعقائدها، شريطة ألا تكون تلك العقائد متعارضة مع التنظيم القضائي الإيطالي".

٥١- السيد الشافعي: ضم صوته إلى الملاحظات الموجهة إلى الوفد الإيطالي وإلى السيد بوكار، وقال إنه يتطلع إلى استمرار اشتراك السيد بوكار في أعمال اللجنة. وترديداً منه للشواغل التي أعرب عنها السيد سعدي بخصوص مركز العهد والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تساءل عما إذا كان قد بذلت جهود أخرى لجعل التشريعات الإيطالية متمشية مع أحكام العهد، والتمس معلومات عن التقدم الذي حققته اللجان الحكومية المنشأة لهذا الغرض. وقال إنه يفهم أن نظام محامي المواطنين قد أخذ به في بعض المناطق فقط. وتساءل عن الخطوات التي تتخذ لكفالة استفادة المناطق الأخرى من نفس الخدمات. وأوضح أنه يظهر من التقرير ومن الملاحظات الاستهلاكية التي قدمها الوفد الإيطالي أنه حدثت بعض الصعوبات في هذا الصدد، وتساءل عما إن كان قد قُدم إلى البرلمان الإيطالي أي مشروع قانون على هذا الأساس. وقال إن التقرير يحتوي على معلومات تفصيلية عن حالة المهاجرين. بيد أنه يتساءل. بالنظر إلى تدفق الأجانب الكبير والمتزايد إلى البلد، بما في ذلك القادمون منهم من شرق أوروبا وشمال أفريقيا، عما إذا كانوا لا يزالون يُصنّفون بعد إقامتهم لسنوات طويلة كمهاجرين، ومن ثم يخضعون لقوانين الهجرة الراهنة. وقال إنه يكون من المفضل أن يعطى لهؤلاء الأشخاص مركز الأقلية مع الاحترام الواجب لمعتقداتهم الدينية وعاداتهم. وهذا أحد جوانب الهجرة

التي تستحق الاهتمام الواجب، ولا سيما في ضوء الملاحظات الواردة في التقرير بخصوص الجهود المبذولة لكفالة اندماج الأجانب في ثقافة البلد المضيف.

٥٢- السيد فرانسييس: امتدح الوفد الإيطالي لما قدمه من تقرير تفصيلي مثير للاهتمام، وبخاصة المرفق الذي يسرد الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة الوطنية لآداب علوم الأحياء البت في حدوث الموت. واسترعى الانتباه، في معرض إبراز التقدم الذي تحقّق خلال الفترة التي يغطيها التقرير، إلى تقديم المعونة القانونية، وإدخال نظام محامي المواطنين، والجهود المبذولة لكفالة المساواة بين الجنسين، وإنشاء لجنة تكافؤ الفرص وتساوياها بين الرجل والمرأة، علاوة على تحسن حالة الأقليات. ويعكس ثراء المعلومات المقدمة التزام إيطاليا بحقوق الإنسان والوفاء بتبعااتها بموجب العهد. وأضاف أن لديه سؤالاً بخصوص الأقليات الدينية فيما يتعلق بالفقرة ١٤٤ من التقرير. فالجملة الثانية من الفقرة بشكلها الحالي تفيد ضمناً أنه يجب على المسيحيين المجيئين واليهود أن يطلبوا أن يكون يوم راحتهم الأسبوعي هو يوم السبت. فإذا كان الأمر كذلك، فإنهم بالتأكيد لا يعاملون على قدم المساواة، والتمس إيضاحاً في هذا الشأن.

٥٣- السيد نديايي: قال إن لديه الانطباع بأن إيطاليا لديها نظام غير متساوٍ يتألف من الأقليات الموجودة منذ أمد طويل وتتكلم لغات شتى وتستفيد من حماية واسعة للغاية. ومن الناحية الأخرى، توجد أقليات يتحدث الدستور عنها باقتضاب بالغ، إن لم يكن يلتزم الصمت بشأنها. وقال إنه لذلك يتساءل عما إذا كانت أحكام المادة ٢٧ من العهد تُحترم من الناحية العملية. وإنه يرحب بالحصول على معلومات من الوفد عن هذه النقطة.

٥٤- وأضاف أنه لا يبدو أن مشكلة الاندماج قائمة بنفس الطريقة التي تقوم بها في الكثير من البلدان الأخرى. وقال، في هذا الصدد، إن المادة ٥ من الدستور صريحة إلى حد ما.

٥٥- وفيما يتعلق بأحكام المادة ١٠ من الدستور الخاصة بتسليم شخص أجنبي بسبب ارتكاب جرائم سياسية والحاشية المذيلة بهذا الحكم بخصوص جرائم إبادة الأجناس. قال إنه لا يستطيع رؤية العلاقة بين ما يعتبر بصفة عامة جرائم سياسية وجريمة إبادة الأجناس.

عُلقت الجلسة الساعة ١٢/١٥ واستؤنفت الساعة ١٢/٣٠

٥٦- الرئيس: دعا الوفد الإيطالي إلى الرد على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة.

٥٧- السيد توريل دي رومانيانو (إيطاليا): قال إنه يرغب في الرد على الأسئلة المثارة بخصوص الدستور الإيطالي ومشكلة الفاشية وأوضح أن أنشطة الأحزاب السياسية يحكمها الدستور الإيطالي. وأي مجموعة من المواطنين لها الحرية في تكوين الجمعيات والانضمام إليها وفي تشكيل حزب سياسي. ويتعين على الأحزاب، حتى تتمكن من الاشتراك في الانتخابات العامة أو المحلية والاستفادة من التمويل العام، أن تفي بشروط رسمية معينة، من بينها وضع نظام أساسي وتحديد أيديولوجياتها وشرح أنشطتها السياسية.

٥٨- وفيما يتعلق بمسألة الفاشية، قال إنه كان يجري في الماضي إعلان عدم قانونية أي جماعة سياسية صغيرة تهتدي بالأيديولوجية الفاشية أو تتعصب ضد الجماعات الإثنية أو الدينية أو السياسية الأخرى، وكان يقوم القضاء بمحاكمتها. وفي الوقت الحاضر، لا يوجد في البرلمان أي حزب أو رابطة يمكن اعتبارهما فاشيين.

٥٩- وبطبيعة الحال، يمكن أن يكون للناس آراؤهم وقد يتوقون إلى إحياء العهد الفاشي. بيد أن رئيس وزراء إيطاليا أعلن مؤخراً أن ذوي الحنين إلى الفاشية لا يزيدون على ٠,٤ في المائة فقط من الإيطاليين. وعلى أي حال، فالحكومة الحالية ملتزمة بالديمقراطية بشدة، وهي حقيقة تؤكد المظاهرة الأخيرة التي نُظِّمت بمناسبة الذكرى السنوية لتحرير إيطاليا من الفاشية ومن الاحتلال الألماني والتي اشتركت فيها جميع الأحزاب السياسية. لقد رفض الجميع الفاشية كحركة شمولية.

٦٠- وأضاف أن الحركة الاجتماعية الإيطالية التي كانت ممثلة في البرلمان طوال الـ ٥٠ عاماً الماضية والتي كان يُنظر إليها إلى حد ما على أنها ذات حنين إلى الفاشية، قد تصرفت بطريقة ديمقراطية. فقد امتثلت للقواعد الديمقراطية ولم تحدث أية محاولة للعودة إلى الماضي. والحركة المنشأة حديثاً والتي يطلق عليها اسم التحالف الوطني ليست صنواً للحركة الاجتماعية الإيطالية رغم أن كثيراً من أعضائها أتوا من ذلك الحزب. ويجب الإشارة إلى أن أعضاء هاتين الحركتين أدلوا جميعاً ببيانات واضحة تفيد الالتزام بالقواعد الديمقراطية.

٦١- السيد سيتاريل (إيطاليا): قال إن بعض الأحزاب السياسية قد وُصفت في السنوات الأخيرة بأنها فاشية وحظرتها المحكمة الدستورية. وكل بلد له طرقه المختلفة لمعالجة هذه المشكلة. وفي إيطاليا، أصبحت كل مادة من مواد العهد حكماً من أحكام النظام القانوني الإيطالي. ويعني ذلك أن القاضي الإيطالي يستطيع أن يطبق مواد العهد. ورغم أنه قد تنشأ مشكلة تفسير، فمن ناحية المبدأ ينبغي أن يسود القانون الدولي على القانون الداخلي.

٦٢- وقال إن إحدى المشاكل قد تتمثل في الصلة ما بين العهد والاتفاقية الأوروبية إذ هما يسيران في خطين متوازيين. وإيطاليا تحترم كلا من العهد والاتفاقية الأوروبية. وجميع المبادئ الموجودة في العهد واردة في الاتفاقية الأوروبية. ومن الجدير بالملاحظة أن الاتفاقية الأوروبية تحتوي إجراء خاصاً يمكن أن يعلن بواسطته مسؤولية دولة ما إذا لم تتمثل لبعض مواد الاتفاقية.

رُفِعَت الجلسة الساعة ١٢/٥٠